

إذا علم المؤجر أن مال المستأجر من حرام، هل له أن يأخذه ويزكيه؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

أحسن الله إليكم آآ فضيلة الشيخ هذا معنا الأخ عبداللّاه من الرياض. تفضل عبد اللّاه الو السلام عليكم اه عليكم السلام ارفع صوتك آآ بالله آآ بس عن الشيخ. تفضل. في ناس آآ - [00:00:03](#)

استأجروا اجار بيت آآ وهذا البيت آآ يعني آآ فلوس هذا البيت مو بحلالي يعني فكيف يطلعون زكاته ابغوا يطلعون زكاة كيف يطلعون زكاته طيب فضيلة الشيخ هؤلاء استأجروا بيت آآ من فلوس آآ غير حلال - [00:00:24](#)

كيف للذي اخذ هذه الفلوس يطلع زكاتها نعم يقول الذي قبض هذه الفلوس من هذا يقول فضيلة الشيخ بانهم استأجروا بيت وهذه النقود ليست حلال. هذا الذي اخذ الفلوس صاحب البيت - [00:00:47](#)

كيف يزكي هذه الاموال وهي غير حلال اذا كان صاحب البيت يعلم. نعم انها غير حلال وانها حرام فلا يجوز له اخذها او يسأل عن الزكاة يسأل عن اخذها لا يجوز ان يأخذ مالا حراما - [00:01:09](#)

يعلم انه حرام اما اذا لم يعلم انه حرام فانه يأخذه اجارا او غيره اجار فاذا كان تم عليه الحول من العقد من عقد الايجار تم عليه الحول فانه يزكيه - [00:01:30](#)

اذا بلغ النصاب لاخراج ربع العشر ريالين ونصف في المئة نعم - [00:01:48](#)